



الجمهورية الأردنية
وزارة المالية
الوزير

المراقب الرئيسي فوزية يمين

مستشار رئيسة الجمهورية

م.ع. ١٧/٢

٤٠٠٠٠٠٠٠

١١٢٢٥

٩٩٠٠٠

٢٠٢٠

١/٢٣٦

قرار رقم :

٢٩ حزيران ٢٠٢٠

تاريخ :

يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة

للتقييم الشرعي المدع الاكتراري

بموجب قوانين الضرائب

لغاية ١٧/١٠/٢٠١٩

مكرر الترخيص على الامانة المضافة بالالتزام

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:

1. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،

2. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية مقلدة) لا سيما المادة ٢٦ منه،

3. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار آلات التسلية)،

وانوة ضد ما كانا هفتنا
للإجراء ما يلزم.

٢٠٢٠

٤. القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة ٤٣ منه،
٥. القانون الصادر بتاريخ ١٥/٨/١٢٨٣ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح والأوعية)،
٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٩ وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية) لا سيما المادة ٣ منه،
٧. القانون الصادر بتاريخ ٥/٣/١٩٣٢ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهانات عليها)،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الذي يجيز لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

القسم الأول: غرامات التحقق

المادة الثانية:

١. تخفض غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأموال المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية)، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.
٢. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار:
 - الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
 - الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.
٣. يجري التخفيض على غرامة التحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض عن الفترة الضريبية الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التحقق أو التحصيل بعد التخفيض عن ٥٠ ألف ليرة لبنانية.
٤. تستثنى من التسوية الغرامات التالية:

- الغرامة التي تخضع لتسويتها لنصوص قانونية خاصة.
- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.

٢

- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التسيط.

- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة والمحددة بمبلغ مقطوع.

٥. تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ المليار ليرة لبنانية على موافقة مجلس

الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

• لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.

• يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.

• يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل

مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الثالثة: تتناول التسوية الغرامات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار

المفروضة أو التي ستفرض بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف

مستعجلة أو إعلانات ضريبية، وتلك التي توجب بموجب مستندات التكليف الذاتي،

شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً

لأحكام هذا القرار.

المادة الرابعة: تشمل هذه التسوية المخالفات الحاصلة خلال الفترة من ٢٠١٩/٨/١ ولغاية

٢٠١٩/١٠/١٧ ضمناً وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه ويستفيد منها:

- المكلفون الذين فرضت عليهم غرامات التحقق قبل نشر هذا القرار أو ستفرض

عليهم بعد نشره بموجب مستندات تكليف صادرة عن الإدارة الضريبية أو بموجب

التكليف الذاتي وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد.

- بالنسبة للمكلفين الذين قسطت المبالغ المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القرار والتي لم

تستحق أقساطها بعد:

يستفيد المكلفون الذين سددوا الأقساط المستحقة في مواعيدها، وذلك عن الأقساط التي

لم تستحق بعد والتي يشترط تسديدها في موعد استحقاق كل منها، من فرق التخفيض

إذا كانت النسب المئوية للتخفيض المحددة بموجب هذا القرار أعلى من نسب

التخفيض العائدة للتسوية السابقة.

- المكلفون الذين يتقدمون بطلبات تسيط للضرائب التي يجوز تسيطها قانوناً شرط

أن يسددوا الدفعة الأولى خلال المهلة المحددة في هذا القرار، التي تسري من

تاريخ نفاذه وتنقضي بالتاريخ المحدد في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق من تاريخ نشر هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب

المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

١

٢

نوع غرامة التحقق	نسبة التخفيض
الغرامة النسبية	٨٥%
الغرامة المقطوعة	٦٠%

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار أو تعلق بفترة ضريبية انتهت مهلة التصريح عنها خلال الفترة المحددة في المادة الرابعة من هذا القرار ضمناً.

المادة السابعة: تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، بنسبة خمسة وسبعين بالمئة (٧٥%).

المادة الثامنة: تقوم وحدات التحصيل المختصة بتخفيض غرامات التحصيل والتحقق مباشرة عند قبضها من المكلف استناداً الى برامج التحصيل الممكنة. يتوجب على دوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت بالتنسيق مع المركز الإلكتروني ضمن مهلة شهر من صدور إعلانات التكاليف الإضافية المعجلة ضمن فترة التخفيض، إصدار جداول التكاليف الإضافية المطابقة لهذه الاعلانات وتدقيق هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بأن المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلانات تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في هذا القرار.

المادة العاشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكاليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتعذر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعمّا إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة : يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار .

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة : إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تخفيض على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة : يستمر العمل بهذا القرار حتى تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.

المادة الخامسة عشرة : يعمل بهذا القرار فور صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
د. غاري ونسي



نسخة تبلى إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.
- المكتب المركزي.

